٣. **إعادة النظر ومراجعة جميع القيم المالية الواردة في قانون تنظيم الوصاية على** المال، **والتي وُضِعَت منذ ٧٠ عام، وطرأت متغيرات اقتصادية كبيرة عليها**، فأصبحت غير متناسبة مع الوضع الاقتصادي الحالي، ومن أمثلتها:

- **عدم جواز التصرف في عقار القاصر أو المحل التجاري أو الأوراق المالية**، إذا زادت قيمتها على ٣٠٠ جنيه (**تعادل حاليًا حوالي مليون و٤٥٠ ألف جنيه**) (المادة ٧)
- **عدم جواز قيام الوصي بالصلح أو التحكيم** إلّا فيما يقل عن مائة جنيه (المادة ٣٨).
- **إعفاء الوصي من تقديم كشف حساب** إذا كانت أموال القاصر لا تزيد عن ٥٠٠ جنيه إن لم ترى المحكمة غير ذلك.
- وأخيراً، **عقاب الوصي بعقوبة الغرامة التي** لا تزيد عن مائة جنيه **عند الامتناع عن تسليم أموال القاصر** (مادة ٨٨).

٤. **تحديد مبلغ مالي مناسب يضمن مرونة الإنفاق على شئون القاصر**، دون اشتراط الحصول على إذن سابق من القاضي المختص، ولكنه يخضع لرقابة لاحقة، بما يحقق سرعة التصرف وشفافيته. مع **وضع تنظيم قانوني خاص للإنفاق في الحالات الحرجة والعاجلة.**

٥. **أهمية المحافظة على القيمة المالية لأموال القصر لانخفاض قيمتها بمرور الوقت** واستثمارها استثماراً آمنًا لا مخاطرة فيه من **خلال إنشاء صندوق استثماري مناسب**، يتم إدارته إدارة اقتصادية مستقلة، تحقق العائد والغرض من **وراء** إنشائه.

٦. **النظر في تغيير نظام الولاية على أموال القصر، وذلك بإنشاء هيئة مستقلة للولاية على أموال القصر** وفقًا لما جاء في المادة (٢١٥) من الدستور المصري. وتكون لها كل صلاحيات الهيئات المستقلة في الدستور **على غرار بعض الدول العربية الشقيقة**، وذلك لإفساح المجال للنيابة العامة للقيام بباقي اختصاصاتها فيما يتعلق بشئون الأسرة والأحوال الشخصية مثل (**قضايا النفقة - قضايا الطلاق - دعاوى الحضانة وضم الصغير – الطاعة - الولاية التعليمة**).

---

٨ سعر جرام الذهب عام ١٩٥٢ كان يقدر بخمسين قرش.